بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٤ / اتحادية / ٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي :ــ المدير المفوض لشركة رافد (بارول) / إضافة لوظيفته /
وكيله المحامي مشتت حنش مشاري .

المدعي عليه :ــ السيد وزير النقل / إضافة لوظيفته .

الادعاء:

إدعى وكيل المدعي ان المدعي عليه كان قد اصدر تعليمات خالية من الرقم والتاريخ مستنداً إلى الفقرة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٥ قانون الوكالات البحرية . متضمنة شروطاً تحد من عمل القطاع الخاص وتتضمن فرض رسوم لغرض منح رخصة ممارسة عمل الخدمات البحرية وتخول الشركة العامة للنقل البحري سلطة منح تراخيص للشركات العاملة في مجال الخدمات البحرية ولكون هذه التعليمات مخالفة للقانون من حيث الأسباب وهي :

اولاً : ان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٥ قد عُدل بناء على امر سلطة الائتلاف ذي العدد ١٤ / كانون الثاني / ٢٠٠٤ والذي أعلن الحق الحصري الذي كانت تنفرد به الشركة العامة للنقل البحري وفتح باب لشركات

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع سابقاً بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

القطاع الخاص للمنافسة لتقديم الخدمات البحرية التي تؤم الدخول للموانئ العراقية وجعلها مركزاً قانونياً متساوياً وعليه فليس من المعقول اصدار تعليمات تخول الشركة العامة للنقل البحري الاشراف ومنح التراخيص للشركات المنافسة وهذا ينافي مبدأ المنافسة .

ثانياً : ان التعليمات جاءت خالية من الرقم والتاريخ ولم تأخذ الطريق الصحيح للعمل بها ولم تنشر بالجريدة الرسمية حتى يتم العمل بها وان كان التعديل شمل الفقرة الأولى فقط فان الفقرة الثالثة التي استند إليها في اصدار التعليمات تتعارض مع الفقرة الأولى المعدلة بأمر سلطة الائتلاف .

ثالثاً : ان الشركة العامة للنقل البحري وبموجب القانون ٥٦ لسنة ١٩٨٥ تمارس عمل الوكالات البحرية وبحق حصري قبل التعديل وان التعليمات اعطتها حقاً اخر وهو منح رخص ممارسة عمل الوكالات والخدمات البحرية وذلك دون سند من القانون فتكون التعليمات مخالفة للقانون ٥٦ لسنه ١٩٨٥.

رابعاً : ينص الدستور على عدم جواز فرض رسوم او جبايتها الا بموجب قانون وان التعليمات تفرض رسوماً لغرض منح رخصة وكيل بحري لتقديم الخدمات البحرية للشركات التي تحمل تراخيصاً من الوزارة ومجازة من الوزارة بممارسة العمل وحسب ماجاء بإعلان الشركة العامة للنقل البحري تصل الى مائة وستة ملايين دينار مقسمة الى دفع نقداً والى خطاب ضمان للشركة .

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

خامساً : استحصل الوزير على قرار صادر من مجلس الوزراء يقضي بالغاء امر سلطة الائتلاف رقم ١٤/ كانون الثاني / ٢٠٠٤ والكتابة الى مجلس النواب لتشريع قانون بذلك ومنح رخص الوكالات البحرية وان قرارت سلطة الائتلاف تشريع لاتلغى او تعدل الا بتشريع من مجلس النواب . ولمخالفة التعليمات لحكم القانون ٥٦ لسنه ١٩٨٥ طلب تدقيق التعليمات والحكم بالغائها لمخالفتها لاحكام القانون والدستور .

وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة٢٠٠٥ تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها وفقاً لحكم الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام فاجاب المدعى عليه عنها بلائحته المؤرخة ٢٢ / ٣ /٢٠١٠ تتضمن ان الدعوى يجب ان تقام على الشركة العامة للنقل البحري والتي لها شخصية معنوية وان تعليمات الموانئ العراقية رقم (١) لسنه ١٩٩٨ أعطت الحق للشركة العامة للنقل البحري باعطاء التراخيص وان امر سلطة الائتلاف رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٤ علق المادة الأولى فقط من قانون الوكالات البحرية ولم يعلق بقية المواد وان المادة الرابعة أعطت صلاحية للشركة العامة للنقل البحري لممارسة أعمال تقع ضمن اختصاصها وبذلك تستطيع اصدار التراخيص للشركات الأخرى . كما قدم دفوعاً أخرى لاتتعلق بموضوع الدعوى وطلب رد الدعوى . واستناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي المذكور انفاً تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به فحضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعي عليه او وكيلاً عنه رغم تبلغه وبوشر بالمرافعة غيابياً وعلناً

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية– موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم على وفق ما ورد فيها واستوضحت المحكمة من وكيل المدعي عن التعليمات التي يدعي صدورها ويطلب إلغاءها وبيان رقمها وتاريخ صدورها ونشرها في الوقائع العراقية فأجاب ان تعليمات بالمفهوم المذكور لم تصدر وانما صدرت اليات للعمل تخالف نص الأمر ٥١ لسنة ٢٠٠٤ ولاتزال سارية وطلب إلغاءها وكرر أقواله وافهم ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي وفي الجلسة المؤرخة ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ وبناءً على استفسار المحكمة منه عن التعليمات التي يدعي صدورها والوقائع العراقية التي نشرت فيها هذه التعليمات ، بين وكيل المدعي عدم صدور تعليمات من المدعى عليه / إضافة لوظيفة بالمفهوم القانوني او الدستوري للتعليمات ، ولا توجد تعليمات بهذا الخصوص منشورة في الوقائع العراقية وانما اصدر المدعى عليه/ إضافة لوظيفة آليات عمل تخالف نص الأمر (٥١) لسنه ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف ، وتأسيساً على ما تقدم من أقوال وكيل المدعي يكون طلب المدعي في دعواه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . فقررت المحكمة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٤ / اتحادية / ٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

وبالاتفـاق الحكم برد دعوى المدعي لعـدم الاختـصاص وتحميلـه الرسـوم والاتعاب حكماً باتاً بموجب احكام المادة (٩٤) مـن الدسـتور وافهـم علنـا في ٢٧ /٤ /٢٠١٠ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com